

الأدلة للجماعة
على وجوب صلاة الجماعة

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

جميع المحفوظات للناس

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الأدلة اللَّمَّاعَة

على وُجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَة

بقلم
أبي عبد الرحمن محمود الجزائري

قدّم له
الشيخ ربيع بن هادي المدخلي

دار
الطبعة

للطباعة والنشر والتوزيع : الجزائر

34 حيّ للبريد - بوزريعة - الجزائر

الهاتف : 94-19-36 94-41-19 الفاكس : 94-17-75

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يَأْتِهِ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» .
حديث صحيح

تقديم
بقلم فضيلة الشيخ ربيع بن هادي
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه.
أما بعد:

فقد أطلعت على الرسالة القيّمة التي ألفها الأخ في الله أبو عبد الرحمن محمود
الجزائري في وجوب صلاة الجماعة، والتي سمّاها بـ «الأدلة اللَّمَّاعة في وجوب
صلاة الجماعة»، فآلفتها رسالة جيّدة، من أفضل ما كُتِبَ في هذا الموضوع العظيم؛
فقد استوفى - أو كاد يستوفي - أدلة وجوب الجماعة؛ من كتاب الله، وسنة رسول الله،
ومن فهم السلف الصالح وآثارهم، ثم أجاد في بيان وجوه الاستدلال من النصوص
القرآنية والنبويّة، وأجاد أيضاً في عرض شبه من لا يرى الوجوب، والرد عليها.
إن الموضوع الأساسي لهذا البحث هو بيان حتميّة صلاة الجماعة ووجوبها
على كل مكلف يتسنّى له مشاركة إخوانه المسلمين في إظهار هذا الشعار العظيم،
الذي جهل كثير من المسلمين مكانته وأثره في حياة المسلمين؛ من إبراز قوتهم،
وتماسكهم، وأنهم كالجسد الواحد يشدُّ بعضه بعضاً، وأنّ كلّ أهل حيٍّ ومسجد بمثابة
أسرة واحدة، فيلتقون كلّ يوم وليلة خمس مرات في بيت واحد، يقفون جنباً إلى جنب
في صفوف منتظمة، يتجهون إلى قبلة واحدة، وراء إمام واحد، يناجون إلهم الواحد
الأحد في غاية من الحبّ، وفي غاية من الخضوع والإجلال.

لو صَلَّى المسلمون هذه الصلوات وهذه المشاعر النبيلة تملأ جوانحهم وقلوبهم ؛ لما وجدت فيهم هذا الاختلاف المشين في عقائدهم وتصوراتهم وأخلاقهم وسياستهم ، إلى آخر ما في حياة المسلمين من أمراض ! وما يدري كثير من المسلمين قيمة الوحدة الإسلامية في العقيدة والمنهج ، ولا يدري ما قيمة هذه الشعائر التي تؤلف بين القلوب وتدفع إلى رص الصفوف ورأب الصدوع !

وقد مهد الباحث - وكان حسناً منه - بأمرين مهمين ، وهما من الحوافز المشجعة التي تسهل على المسلم مشاركة إخوانه المسلمين برغبة وحب في أداء هذا الواجب العظيم :

أحدهما : بيان مكانة الصلاة جماعة في الإسلام .

وثانيهما : بيان ما في أداء الصلاة في جماعة من الفضل الكبير .

وساق لهما من النصوص ما يكفي لتحقيق هذه الغاية .

ثم أردف الموضوع الرئيسي - وهو وجوب صلاة الجماعة - بما يؤكد القواعد الإسلامية الرائعة :

- إن المشقة تجلب التيسير .

- وقاعدة رفع الحرج .

- ما جعل الله عليكم في الدين من حرج .

- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

- لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .

- ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا .

فذكر الأعداء التي تُعفي المسلم من صلاة الجماعة ، وتجعله في حلّ وبراءة ذمّة أمام خالقه البرّ الرحيم .

وفّقنا الله جميعاً لما يرضيه ، ووفّق المؤلف لمزيد من خدمة الإسلام والمسلمين ؛ بنشر العلم النافع ، والفقه الرائع ، القائم على منهج السلف الأقوم ؛ من عرض المسائل مقرونة بأدلتها ، ودفع الشبهات التي تعترضها ، وهو منهج عظيم يقنع

صاحب العقل الرصين والقلب السليم .
وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية
ورئيس قسم السنة
في ١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

بَيْنَ يَدَيِ الْبَحْثِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ؛ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد :

فإن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام وأعلامه ، والمواظبة عليها في

بيوت الله من أظهر دلائل الإيمان وشواهده :

اسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ

الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] .

واقراً إن شئت قوله جلّ وعلا في أسمائه وصفاته : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ
وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيََهُمُ
اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

فلا غرو أن بلغ اهتمام السلف الصالح رضوان الله عليهم بالجماعة مبلغاً
عظيماً، وكان إعتناؤهم بها اعتناء تاماً؛ في الحضر والسفر، والعسر واليسر، والمنشط
والمكره!

ولا أدلّ على ذلك من :

— وصف ابن مسعود رضي الله عنه لمجتمع الصحابة رضي الله عنهم بقوله :
«لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقه أو مريضٌ ! إن كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة» . أخرجه مسلم .

— ومن قول الفقيه الكوفي إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى : «كان الأسود بن
يزيد إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ؛ علّق الثعلين بيديه ، وتبّع المساجد ؛ حتى
يصيب جماعة»^(١) .

— وما أحسن ما ذكره الحافظ الجيهذ شمس الدين الذهبي عليه رحمة الله في
كتابه الحافل «سير أعلام النبلاء»^(٢) في ترجمة الإمام الربّاني أبي الحارث عامر بن
عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ؛ قال : «قال مصعب : سمع عامراً المؤذن
وهو يجود بنفسه ، فقال : خذوا بيدي ! فليل . قال : أسمع داعي الله فلا
أجيبه ؟ ! فأخذوا بيده ، فدخل مع الإمام في المغرب ، فركع ركعة ، ثم مات» .
— ورحم الله العلامة الشوكاني وطيب ثراه ، إذ قال في نصيحة له غالية : «ولكن

(١) «فتح الباري» (٢ / ١٣١) ، و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ؛ كلاهما للحافظ .

(٢) (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ / ٩٠) ، وانظر : (٤ / ٢٢١ و ٥ / ٢٤٠ و ٩ / ٢٠٤ و ١٦ / ٣٤٦

وغيرها) منه ؛ لتعرف حرص السلف على الجماعة .

المحروم من حرم صلاة الجماعة! فإنَّ صلاةً يكون أجرها سبع وعشرين صلاةً لا يُعَدُّ عنها إلى صلاة ثوابها ثواب جزء من سبعة وعشرين جزءاً منها إلا مغبون!! ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيويَّة بمثل هذا؛ لكان مستحقاً لحجره عن التصرُّف في ماله؛ لبلوغه من السَّفَه إلى هذه الغاية، والتوفيق بيد الرب سبحانه»^(١).

وأخيراً! أيها القارئ النبيل!

نتركك مع «الأدلة اللَّمَّاعة»، في ثوبها الجديد القشيب، مَزِيَّدة ومُنْقَحَة، آمليْن أن تجد في تضاعيفها ما يزيدك هُدىً أو يرُدُّك عن ردى!
والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبها بقلمه

أبو عبد الرحمن محمود عفا الله عنه

بعد ثلاثة أيام خلت من شهر رمضان المبارك ١٤٠٩ هـ

(١) «السييل الجرار» (١ / ٢٤٦).

الفصل الأول

الأحاديث الصحيحة في فضل صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في المساجد من أوكد العبادات، وإقامتها في بيوت الله من أجل الطاعات، والمحافظة عليها - في الحضر والسفر - من أعظم القربات! فلا عجب أن ترد الأحاديث النبوية الصحيحة تترى؛ مبيّنة ما أعدّ لشاھدها؛ من أجر عظيم، وثواب جسيم، ونعيم مُقيم، تشحّد همم السالكين، فتبعث في نفوسهم روح العبادة واليقين.

فالبِدَارُ الْبِدَارُ أُنَا الْإِيْمَانُ! لَتَنَالَ هَذَا الْخَيْرَ الثَّرَّ الْكَرِيمُ.

١ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تَضَعُفُ^(١) على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد؛ لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة؛ إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وَحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صَلَّى؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه [الذي يصلي فيه]، [ما دامت الصلاة تحبسه، لا يَمْنَعُهُ أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة]؛ [تقول]: اللهم صل عليه (وفي طريق: اللهم اغفر له)، اللهم ارحمه؛ ما لم يحدث فيه]، ولا يزال

(١) أي: تزداد، و(التضعيف): أن يزداد على أصل الشيء، فيجعل بمثلين أو أكثر. و(الضعف): بالكسر: المثل، وقوله: «وذلك»؛ إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: «تضعف».

أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة (ومن طريق أخرى بلفظ : ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ؛ ما لم يحدث . فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت ؛ يعني : الضرطة) (٢).

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : « إذا تطهر الرجل ، ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبة - أو كاتبة - بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت (٣) ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » (٤).

٣ - وعن عثمان رضي الله عنه : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ، فصلأها مع الإمام ؛ غفر له ذنبه » (٥).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوضأ أحدكم ، فيحسن وضوءه ، فيسبغه ، ثم يأتي المسجد ؛ لا يريد إلا الصلاة فيه ؛ إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب بطلعته » (٦).

(٢) رواه : البخاري (١ / ١٦٧ / ٣٥٦ - المختصر للألباني) والسياق له ، ومسلم (٦٤٩) بنحوه ، وغيرهما .

(٣) (القنوت) : يطلق بإزاء معان ؛ منها : السكوت ، والدعاء ، والطاعة ، والنواضع ، وإداعة الحج ، وإداعة الغزو ، والقيام في الصلاة ، وهو المراد في هذا الحديث . قاله المنذري .

(٤) « صحيح الترغيب » (٢٩٧) للألباني ، و« مجمع الزوائد » (٢ / ٢٩) للهيتمي .

(تنبيه) : اعلم أنه لا يتنافى القول بالوجوب - وجوب صلاة الجماعة - ما أفاده الحديث الأول من صحة صلاة المنفرد ، حيث جعل له درجة واحدة ؛ لأن هذا لا يتنافى الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب ؛ كما هو واضح . وراجع : « تمام المنة » (ص ٢٧٧) للألباني .

(٥) رواه مسلم (١٣) (٢٣٢) بنحوه ، وابن خزيمة (٢ / ٣٧٣ / ١٤٨٩) ، واللفظ له .

(٦) « صحيح الترغيب » (٣٠١) .

٥ - وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره^(٧)، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٨).

٦ - وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أراح؛ أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أراح»^(٩).

٧ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «بشر المشائين^(١٠) في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١١).

٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى^(١٢)؛ لا ينصبه إلا إياه؛ فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(١٣).

٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: إن عاش؛

(٧) ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

(٨) رواه مسلم (٢٥١) وغيره.

(٩) رواه: البخاري (١ / ١٦٩ / ٣٦٤ - مختصره)، ومسلم (٦٦٩)، وغيرهما.

(١٠) من صبغ المبالغة، فالمراد كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق له المشي مرة أو مرتين، والحديث يعني العشاء والصبح؛ لأنها تقام بغلس.

(١١) «صحيح الترغيب» (٣١٣)، و«سنن الترمذي» (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦) بتحقيق أحمد شاكر، و«صحيح الترمذي» (١٨٥) للألباني.

(١٢) يريد: صلاة الضحى، وكل صلاة يُنطوع بها؛ فهي تسبيح وسبحة. قاله المنذري في «الترغيب».

و(لا ينصبه)؛ أي: لا يتعبه.

(١٣) «صحيح الترغيب» (٣١٨)، و«صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٤).

رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ : مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» (١٤) .

١٠ - وعن سلمان رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ؛ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ ، وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ» (١٥) .

١١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ» (١٦) .

١٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ ﷺ : «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ ؛ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» (١٧) .

١٣ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصَّبْحِ ، فَقَالَ : «أَشَاهِدُ فَلَانٌ؟» . قَالُوا : لَا . قَالَ : «أَشَاهِدُ فَلَانٌ؟» . قَالُوا : لَا . قَالَ : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (١٨) أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ

(١٤) «صحيح الترغيب» (٣١٩) ، و«صحيح الجامع الصغير» (٣٠٤٨) .

(١٥) «الترغيب» (١ / ١٨٠) للمتذري ، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٣١) للهيتمي ، و«صحيح الترغيب» (٣٢٠) للألباني .

(١٦) «الترغيب» (١ / ٢١٢) للمتذري ، و«المجمع» (٢ / ٣٩) للهيتمي ، و«الصحيح» (١٦٥٢) و«صحيح الترغيب» (٤٠٣) كلاهما للألباني .

(١٧) «صحيح الترغيب» (٤٠٧) ، و«صحيح الجامع الصغير» (٦٢٤١) .

(١٨) يعني : العشاء والصبح .

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١٦٣ - ١٦٤) : «إِنَّمَا كَانَتِ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِ حَضَرِ الْجَمَاعَةِ فِيهِمَا ، وَقُوَّةِ الصَّارِفِ عَنْ الْحَضَرِ :

أَمَّا الْعِشَاءُ ؛ فَلِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِيوَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ وَالْاجْتِمَاعِ مَعَ الْأَهْلِ وَاجْتِمَاعِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَطَلَبُ =

ما فيهما ؛ لأتيموهما ولو حبواً على الركب ؛ فإن الصَّفَّ الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما في فضيلته ؛ لا بتدتموه ، وإنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلَّما كثر ؛ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل» (١٩) .

١٤ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة ؛ فكأنما قام نصف الليل ، ومَنْ صَلَّى الصبح في جماعة» (٢٠) ؛ فكأنما صَلَّى الليل كله» (٢١) .

وفي لفظ : «مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة ؛ كان كقيام نصف ليلة ، ومَنْ صَلَّى العشاء والفجر في جماعة ؛ كان كقيام ليلة» .

١٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : «مَنْ تَوَضَّأ ، ثُمَّ

= الراحة من متاعب السير بالنهار .

وأما الصبح ؛ فلأنها وقت لذة النوم ، فإن كانت في زمن البرد ؛ ففي وقت شدته ؛ ليعد العهد بالشمس لطول الليل ، وإن كانت في زمن الحر ؛ فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس ؛ ليعد العهد بها .

فلما قوي الصارف عن الفعل ؛ ثقلت على المنافقين .

وأما المؤمن الكامل الإيمان ؛ فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة ، فتكون هذه الأمور داعية له إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو يعلمون ما فيهما ؛ أي : من الأجر والثواب ؛ لأتوهما ولو حبواً» ، وهذا كما قلنا : إن هذه المشاق تكون داعية للمؤمن إلى الفعل» .

(١٩) «الترغيب» (١ / ٢١٥) ، و«المجموع شرح المذهب» (٤ / ١٩٧) للنووي ، و«فتح الباري» (٢ / ١٣٦) و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦) كلاهما للحافظ ، و«صحيح الترغيب» (٤٠٩) .

(٢٠) أي : وكان صَلَّى العشاء في جماعة ؛ كما يبيِّنه اللفظ الذي بعده .

(٢١) رواه مسلم (٦٥٦) ، واللفظ الآخر لأبي داود (١ / ٩١ - الساعاتي) ، والترمذي (١ /

٤٣٣ - شاكر) ، وقال : «حديث حسن صحيح» . وانظر : «صحيح الترمذي» (١٧٣) .

أتى المسجد، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلي الفجر؛ كتبت
صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن» (٢٢).

١٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ
صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» (٢٣).

١٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقِبَ مَنْ عَقِبَ» (٢٤)، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً
قَدْ حَفَرَهُ (٢٥) النَّفْسُ، قَدْ حَسَرَ (٢٦) عَنْ رَكْبَتَيْهِ؛ قَالَ: «أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ
بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ؛ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ؛ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي! قَدْ
قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى» (٢٧).

١٨ - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ سَلِمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ،
وَمَسَّكَنَ سَلِيمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمِّ سَلِيمَانَ، فَقَالَ لَهَا:
لَمْ أَرِ سَلِيمَانَ فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يَصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ
أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» (٢٨).

(٢٢) «صحيح الترغيب» (٤١٦).

(٢٣) «الترغيب» (١ / ٢١٩) للمنذري، و«صحيح ابن ماجه» (٣١٨٩)، و«صحيح

الترغيب» (٤١٨).

و(في ذمة الله)؛ أي: أمانه وعهده.

(٢٤) أي: تأخر من تأخر.

(٢٥) أي: شاقه وتعبه من شدة سعيه.

(٢٦) أي: كشف عن ركبتيه.

(٢٧) «الصحيح» (٦٦١)، و«صحيح ابن ماجه» (٦٥٣)، و«صحيح الترغيب» (٤٤٥).

(٢٨) «صحيح الترغيب» (٤٢١).

الفصل الثاني أدلة وجوب صلاة الجماعة

أ - من القرآن الكريم

أخا الإيمان!

قد تستغرب هذا العنوان! فتساءل: وهل في القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؟! والإجابة بكل اطمئنان:
أنظرنا - يا أخا الإسلام - فسنخبرك اليقين بما يشفي صدور قوم مؤمنين .

* الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] .

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

- ١ - أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة .
- ٢ - إعادة هذا الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على